

Distr.: General
14 October 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة
اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشف بأن تحيل تقرير مالطة عن تنفيذ
قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومرفقاً* يتضمن قوانين
مالطة بشأن تدابير التنفيذ الموحدة لهذه القرارات (انظر المرفق).

* النص المشار إليه متوفّر في ملفات الأمانة العامة وهو متاح للاطلاع عليه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تقدم مالطة إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن الخطوات أو التدابير الملموسة التي اتخذتها في سبيل التنفيذ الفعلي لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن إعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية.

وعقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وُضعت أنظمة في إطار السلطات المنصوص عليها في قوانين مالطة، وبخاصة سلطة المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية)، الفصل ٣٦٥ من قوانين مالطة. وبخصوص قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) صدر النظام ٢٣-٣٦٥ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)"^(أ) في هيئة إشعار قانوني مؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أما بخصوص قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) فقد صدر النظام ٢٩-٣٦٥ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (جزاءات إضافية) لعام ٢٠٠٩"^(ب) في هيئة إشعار قانوني مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

وبالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بالجزاءات، تتولى وزارة الخارجية رئاسة مجلس رصد الجزاءات وتنسيق شؤونه، وهو الهيئة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات ورصدها. وقد أنشئ مجلس رصد الجزاءات أول الأمر بموجب الإشعار القانوني رقم ١٨٤ لعام ١٩٩٤. وقد ألغي هذا الإشعار القانوني بموجب الإشعار القانوني ١٨٧ لعام ٢٠٠٠، الذي أعيد بموجبه تنظيم مجلس رصد الجزاءات تمشياً مع طرائق عمله في ذلك الوقت.

ونص الإشعار القانوني رقم ١٨٧ لعام ٢٠٠٠ على أن يتولى مجلس رصد الجزاءات مهمة رصد تنفيذ الأنظمة الصادرة في إطار قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥)، وفقاً لتوجيهات تشمل التوجيهات الواردة في الفقرات (١) و (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) من المادة ٣ من القانون، بهدف مواءمة الممارسة في هذا الشأن مع ممارسات الدول الأخرى التي تنفذ الجزاءات نفسها.

وفي إطار ممارسة السلطات الممنوحة بموجب المادة ٣ من قانون المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية)، أصدر رئيس الوزراء الإشعار القانوني رقم ٣٢٧ لعام ٢٠٠٦ الذي

(أ) يمكن الاطلاع عليه في الصفحة www.justiceservices.gov.mt/DownloadDocument.aspx?app=lom&itemid=10394&l=1.

(ب) يمكن الاطلاع عليه في الصفحة www.justiceservices.gov.mt/DownloadDocument.aspx?app=lom&itemid=10400&l=1.

يحدد تشكيل مجلس رصد الجزاءات ومهامه. وقد ألغي هذا الإشعار القانوني ويخضع مجلس رصد الجزاءات الآن لأحكام الإشعار القانوني رقم ٥٦٢ لعام ٢٠١٠. ويضم المجلس أعضاء من مختلف الوزارات والهيئات الحكومية، وهم ممثلو مكتب المدعي العام، ومكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل والشؤون الداخلية، ووزارة المالية، وشعبة التجارة، وإدارة الجمارك، والمصرف المركزي، ووزارة النقل والهيكل الأساسية، وهيئة الخدمات المالية المالطية. وتتمتع هيئة النقل المالطية ومؤسسة مالطة بمركز المراقب في المجلس. ويرأس المجلس المدير العام للقضايا العالمية والتنمية الدولية والشؤون الاقتصادية بوزارة الخارجية.

ويقدم مجلس رصد الجزاءات الخبرة التقنية المطلوبة لمساهمة مالطة في صياغة جزاءات الاتحاد الأوروبي. وأعضاء المجلس مسؤولون أيضا عن كفالة تنفيذ تدابير الجزاءات وإبلاغ الجهات المعنية كل في مجال تخصصه.

ويتولى المجلس أيضا الرد على استفسارات الجمهور بشأن الجزاءات. ونظرا للتعقيد المتزايد لأنظمة الجزاءات، كثيرا ما يطرح الجمهور أسئلة بخصوص تطبيق هذه التدابير. وينص القانون على حق الجمهور في استصدار حكم من المجلس بهذا الصدد. والمجلس هو أيضا الهيئة الوطنية المختصة، عملا بأنظمة الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، للإذن بتقديم الطلبات في إطار إعفاءات محددة، حيثما تُعين الحصول على إعفاء بموجب الصكوك ذات الصلة للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي.

وتتولى وزارة الخارجية رئاسة وتنسيق جميع أعمال المجلس. وعلى مر السنين طلبت الجهات، بما فيها عامة الجمهور ومكاتب المحاماة والشركات والمصارف التجارية، توجيهات من المجلس أو موافقته عند الاقتضاء، بتقديم طلبات إلى المجلس للحصول على معلومات أو استصدار أذن. وتيسيرا للاتصالات مع الجمهور أتاحت وزارة الخارجية في عام ٢٠١٢ عنوانا عاما للبريد الإلكتروني (Sanctions@mfa.gov.mt) يمكن توجيه الاستفسارات المتعلقة بالجزاءات إليه.

وفضلا عن ذلك تتيح هيئة الخدمات المالية المالطية قسما في موقعها الشبكي (<http://mfsa.com.mt/pages/viewcontent.aspx?id=105>) مخصصا للجزاءات. وتُنشر الجزاءات الجديدة في الصفحات المناسبة حال صدورهما، ويتاح لزوار الموقع أيضا خيار البحث في الجزاءات حسب البلد. وبالإضافة إلى ذلك تُصدر الهيئة إشعارات دورية وتوجيهات لحاملي تراخيصها لإطلاعهم على الجزاءات الدولية السارية المفعول وتذكيرهم بواجب إبلاغ الوزارة بنتائج عمليات التحقق التي يقومون بها والإجراءات التي يتخذونها، وإعلام الجهات الوطنية المختصة على النحو الواجب بأي إجراء يتم اتخاذه في هذا الصدد.

وفضلاً عن ذلك، وكجزء من عمليات الإشراف الجارية، تقوم الهيئة بزيارات ميدانية يستعرض مفتشوها خلالها العمليات والوثائق لكفالة وجود نظم مناسبة تمكن حاملي التصاريح من الامتثال لواجباتهم في إطار الجزاءات الدولية.

التدابير المتصلة بالتجارة: الأسلحة والسلع الكمالية ودخول الأفراد

تشمل الآليات القانونية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تدابير عملية تتعلق بالتجارة وتشمل حظر توريد أو بيع جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والسلع الكمالية في إطار المادتين ٤ (١) و ٤ (٢) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو نقلها منها أو إليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفي إطار أنظمة مالطة، ينص الإشعار القانوني رقم ٢٧٥ لعام ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بموجب الإشعار القانوني رقم ٤٢٥ لعام ٢٠٠٧ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)" على ما يلي:

المادة ٤

(١) يُحظر توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والسلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من مالطة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بواسطة مواطني مالطة، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، سواء كان منشأ تلك الأسلحة والسلع من مالطة أو من خارجها، وكذلك تقديم أي تدريب تقني أو مشورة أو خدمات أو مساعدة فيما يتعلق بتوفير تلك الأسلحة أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها.

(٢) يُحظر شراء مواطني مالطة أسلحة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو استعمال سفن مالطة أو الطائرات الحاملة لعلمها في ذلك، سواء كان منشأ تلك الأسلحة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو من خارجها.

وعلاوة على ذلك فإن مالطة ملتزمة بحظر شراء خدمات الدعم أو الترويج لسياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالمواد التي تتراوح ما بين الأسلحة النووية والقذائف التسيارية والبرامج الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. ومالطة ملتزمة على وجه الخصوص بوضع تدابير لرصد أنشطة سفر الأفراد وعبروهم. ودولة مالطة مسؤولة عن إدارة دخول الأجانب إلى مالطة وخروجهم منها وإقامتهم فيها.

وعلاوة على ذلك تنص المادة ٥ من نظام مالطة، الإشعار القانوني رقم ٢٧٥ لعام ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بموجب الإشعار القانوني رقم ٤٢٥ لعام ٢٠٠٧ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)" على ما يلي بهذا الخصوص:

المادة ٥

(١) لا يحق دخول مالطة أو المرور عبرها لأي شخص حددته اللجنة أو حدده مجلس الأمن بوصفه مسؤولاً عن دعم أو ترويج سياسات برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جمهورية.

(٢) تنطبق أحكام البند الفرعي (١) أيضاً على أفراد أسر هؤلاء الأشخاص، وليس ثمة ما يلزم مالطة بمنع أي من مواطنيها من دخول أراضيها.

(٣) لا تنطبق التدابير الواردة في البند الفرعي (١) حيثما قررت اللجنة أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما فيها الفرائض الدينية، أو حيث استتجت اللجنة أن الإعفاء سيخدم أهداف القرار.

وفي ضوء التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٩ في انتهاك لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبخصوص قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) صدر النظام ٣٦٥-٢٩ في هيئة إشعار قانوني مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويزيد هذا الإشعار القانوني تأكيد وإيضاح نطاق النظام ٣٦٥-٢٣ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)"، الذي ورد أعلاه ذكر الإشعار القانوني الخاص به. قد أضيف حظر شراء "جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة" لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، والاستثناء المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، علاوة على فرض مهلة خمسة أيام لإخطار اللجنة قبل عقد أية صفقة بشأن هذه الأسلحة.

وتنص المادة ٤ من نظام مالطة، الإشعار القانوني رقم ٢٥١ لعام ٢٠٠٩ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (جزاءات إضافية)" على ما يلي:

٤-(١) يُحظر توريد أو بيع أو نقل جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من مالطة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو

بواسطة مواطني مالطة، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وكذلك إجراء أية معاملات مالية أو تقديم أي تدريب تقني أو مشورة أو خدمات أو مساعدة فيما يتعلق بتوفير تلك الأسلحة أو الأعتدة أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، سواء كان منشؤها من مالطة أو من خارجها.

(٢) لا ينطبق الحظر الوارد في البند الفرعي (١) على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

على أن تتوخى السلطات المالطية اليقظة إزاء توريد أو بيع أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وتخطر اللجنة خمسة أيام على الأقل قبل إبرام أية صفقة لبيع أو توريد أو نقل تلك الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المالية: تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية

تنفيذا لقراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) اتخذ المصرف المركزي لمالطة وهيئة الخدمات المالية المالطية تدابير تحوط بأن وجهها المؤسسات المصرفية والائتمانية من خلال الإشعارات والإنذارات إلى التطبيق الكامل لمعايير تحديد هوية العملاء على أعلى المستويات، وتقديم تقارير إلى الشرطة المالطية والمصرف المركزي لمالطة وهيئة الخدمات المالية المالطية بخصوص المعاملات النقدية المفرطة والتحويلات النقدية الإلكترونية على الصعيد الدولي والمعاملات المشبوهة، كي يتسنى إجراء التفتيش المصرفي وممارسة سلطة الإشراف والمعالجة وإبلاغ السلطات المختصة.

ومالطة ملتزمة بتجميد الأموال التي يملكها أشخاص أو كيانات يدعمون أو يساندون البرامج المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبمنع تقديم الخدمات المالية بخصوص هذه البرامج وتقديم الدعم المالي العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يمكن أن يسهم في تلك البرامج، وبعدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم المساعدة المالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية.

وتنص المادة ٦ من نظام مالطة، الإشعار القانوني رقم ٢٧٥ لعام ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بموجب الإشعار القانوني رقم ٤٢٥ لعام ٢٠٠٧ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)" على ما يلي:

المادة ٦

(١) تُجمد على الفور أية أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية توجد في أراضي مالطة ويملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص أو كيانات تحددهم اللجنة أو يحددهم مجلس الأمن على النحو الوارد في البند ٥ (١)، أو هي بحوزة كيانات يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أشخاص يعملون نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، على النحو الذي تحدده اللجنة.

(٢) يُمنع أي شخص أو كيان في مالطة من توفير هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لأي من الأشخاص أو الكيانات المذكورة أعلاه أو لفائدهم.

(٣) لا تنطبق أحكام هذا البند على الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر السلطات المالطية:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، أو رسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمودة، بعد إخطار اللجنة بنية الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن يتم إخطار اللجنة بذلك والحصول على موافقتها؛ أو أنها

(ج) أو أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم:

شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ القرار وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) أعلاه، أو لفائدة شخص أو كيان يحدده مجلس الأمن أو تحدده اللجنة، وأن تكون اللجنة قد أخطرت بذلك.

ومالطة ملتزمة أيضا بحظر دخول أي شخص طبيعي أو اعتباري مالطي في التزامات جديدة فيما يتعلق بمنح أو مساعدة مالية أو قروض بشروط ميسرة لفائدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا في الحالات الإنسانية والإنمائية.

وتنص المادة ٧ من نظام مالطة، الإشعار القانوني رقم ٢٥١ لعام ٢٠٠٩ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (جزاءات إضافية)" على ما يلي:

المادة ٦

٦ - يحظر دخول أي مواطن مالطي أو شركة مسجلة في مالطة أو شخص أو مؤسسة مالية في مالطة في التزامات جديدة فيما يتعلق بمنح أو مساعدة مالية أو قروض بشروط ميسرة لفائدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

إذا لم تكن تلك الالتزامات الجديدة ضرورية لأغراض إنسانية وإنمائية تلي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو ضرورية لتيسير إزالة الأسلحة النووية.

٧ - يحظر تقديم الدعم المالي العام لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيثما كان من الممكن أن يسهم هذا الدعم في البرامج أو الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من البرامج أو الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

نظام التفتيش

تنفذ مالطة أيضا نظام تفتيش يشمل جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها، كما يشمل الموانئ والمطارات، وفقا للتشريعات المحلية والدولية. والغرض من هذا النظام تغطية تفتيش السفن المالطية التي يُعتقد أنها تحمل على متنها مواد محظورة في أعالي البحار، ومصادرة المواد المحظورة التي تكشف عنها عمليات التفتيش والتخلص منها. وفي الحالات التي تجري فيها عمليات التفتيش على متن سفن تابعة لدول أخرى، يتعين على مالطة الإبلاغ عن عمليات التفتيش والمصادرة والتخلص من المواد. ويُبلغ أيضا عن حالات عدم تعاون دولة العلم. وتحظر مالطة تقديم خدمات الإمداد بالوقود لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يُعتقد أنها تحمل مواد محظورة.

وتنص المادة ٢٧٥ من نظام مالطة، الإشعار القانوني رقم ٢٠٠٦ لعام ٤٢٥ بصيغته المعدلة بموجب الإشعار القانوني رقم ٢٠٠٧ لعام (٢٠٠٦) المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)" على ما يلي:

٧ - يحظر القانون لأي شخص مأذون له بالاضطلاع بأنشطة التفتيش أن يفتش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها، على النحو الضروري لضمان الامتثال لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها.

وتفرض مالطة غرامة تصل إلى ١١٦ ٤٦٨,٦٧ يورو على الأشخاص المدانين بموجب المادة ٨ من نفس النظام الخاص بتنفيذ قراراتي مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) في حالات ارتكاب انتهاكات لهذا النظام.

وتنص المادة ٨ من نظام مالطة، الإشعار القانوني رقم ٢٧٥ لعام ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بموجب الإشعار القانوني رقم ٤٢٥ لعام ٢٠٠٧ المعنون "نظام جزاءات الأمم المتحدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)" على ما يلي:

٨ - تُفرض على أي شخص يثبت ارتكابه عملاً يشكل انتهاكاً لهذا النظام غرامة* لا تتجاوز مائة وستة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وستين يورو وسبعة وستين سنتيماً (١١٦ ٤٦٨,٦٧).

وفي عام ٢٠١٣ صدر نظام إنفاذ جزاءات الاتحاد الأوروبي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) لعام ٢٠١٣، في إطار سلطة المصلحة الوطنية (الصلاحيات التمكينية) (الفصل ٣٦٥).

ولم ترد حتى الآن أية تقارير من أعضاء مجلس رصد الجزاءات أو من الوكالات التي يمثلونها عن أية انتهاكات للجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٢٩٦ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ التي عُدلت بموجبها لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٣٧٠ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ التي عُدلت بموجبها لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، هما قابلتان للتطبيق مباشرة لكوكهما من لوائح للاتحاد الأوروبي، ولذلك تُعتبران جزءاً من القانون الوطني، شأنهما في ذلك شأن جميع تشريعات الاتحاد الأوروبي. أما الإشعارات القانونية بشأن العقوبات فتنتظر النشر.

وتؤكد مالطة مجددا التزامها بالتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن. وقد أدانت وزارة خارجية في مالطة التجارب النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تشكل انتهاكا لالتزاماتها الدولية، كما أدانت "سلسلة الإجراءات الاستفزازية التي أدت إلى تصعيد التوترات في المنطقة(ج)".

(ج) انظر www.foreign.gov.mt/default.aspx?MDIS=21&NWID=4353.